



الوبيو

المنظمة العالمية للمملكيات الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢٠ إلى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

مشروع البيانات المتقد علىها
بشأن المعاهدة رقم ٢

كما قدمته اللجنة الرئيسية الأولى إلى المؤتمر المجمع في جلسة عامة

ب شأن المادة ١

من المفهوم أن المادة ٢(٢) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في تسجيلات صوتية . وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المدرج في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقاً في التسجيل الصوتي ، فإن الحاجة إلى الحصول على تصريح المؤلف لا تتنقى بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج مطلوباً أيضاً والعكس بالعكس .

ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ١(٢) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استثنارية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تقوّق الحقوق المطلوب منها بناء على هذه المعاهدة .

ب شأن المادة ٢(ب)

من المفهوم أن تعريف التسجيل الصوتي الوارد في المادة ٢(ب) لا يوحّي بأن الحقوق المترتبة على التسجيل الصوتي تتأثر ، بأي حال من الأحوال ، بادراجه في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر .

ب شأن المواد ٢(هاء) و ٩ و ٨ و ٦ و ١٣

تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" ، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها ، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

ب شأن المادة ٣

يفهم من عبارة "مواطن دولة متعاقدة أخرى" المشار إليها في المادة ٥ (أ) والمادة ١٦ (أ)"٤" من اتفاقية روما ، المستعملة في هذه المعاهدة ، أنها تعني فيما يتعلق بمنظمة دولية حكومية تكون طرفاً متعاقداً بموجب هذه المعاهدة ، مواطناً من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة .

ب شأن المادة ١٥

من المفهوم أن المادة ١٥ لا تمثل حلاً كاملاً لمستوى حقوق الإذاعة والنقل إلى الجمهور الذي ينبغي أن يتمتع به منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء في العصر الرقمي . وقد تعذر على الوفود التوصل إلى اجماع بشأن الاقتراحات المختلفة المتعلقة بجوانب الاستثمار التي ينبغي منحها في بعض الحالات أو بشأن الحقوق التي ينبغي منحها دون امكانية ابداء تحفظات ، وبالتالي ترك الموضوع لايجاد حل له في وقت لاحق .

ب شأن المادة ١٥

من المفهوم أن المادة ١٥ لا تحول دون منح الحق الذي تمنحه هذه المادة لفناني الأداء الفولكلوري ولمنتجي التسجيلات الصوتية الذين يسجلون الفولكلور حيثما لم تنشر تلك التسجيلات الصوتية لأغراض الكسب التجاري .

[نهاية الوثيقة]